محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٦/٧٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــــادي الجـــــراح

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمد الخرابشـــه ، اسماعيل العمـــــري ، عبد الله السلمـــــان ، عبد الرحمن البنـــا

التمييـــــــــــــــز الأول

المميـــــــــــــــز :-

[redacted]

وكيلـــه المحامـــي راتـب عـــارف الطراونـــه

المميز ضـــــــــــــده :-

الحـــــــــــــق الـــعـــــــــــام

التمييـــــــــز الثانـــــــي

المميـــــــــــــــزان :-

---

١) [redacted]

٢) [redacted]

وكيلهمـــا المحامـــي محمـــد سلامـــه الدويـــــك

المميز ضـــــــــــــده :-

الحـــــــــــــق الـــعـــــــــــام

قـــدم فـــي هذه القضية تمييـــــــــــزان الأول بتاريخ **٢٠٠٦/٥/١٤** والثاني **بـــتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤** وذلك للطعن في الحكم الصادر عن **محكمة الجنايات الكبرى** في القضية رقم **٢٠٠٣/٢٨٤** فصل **٢٠٠٦/٥/٤** القاضي بما يلـــــي :-

---

وتتلخـــص أسبـــــاب التمييـــــز بمـــــا يلـــــي :-

---

[١] عملاً بالمادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية تجريم المتهمين/ [redacted] و[redacted] و[redacted] بالجناية المسندة إليهم بحدود المادتيـــن [١/٣٢٨ و ٧٦] عقوبـــــات .

[٢] عملاً بالمادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهمين جميعاً بحدود المادتين [٣ و ٤] من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة [١١/ج] منه معاقبة كل منهما بالحبس شهر واحد والرسوم ومصادرة الأسلحة المضبوطة .

[٣] عمـــلاً بالمادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بحدود المادة [١٥٦] عقوبـــات ومعاقـــبة كـــل منهما بالحبس شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة المضبوطة .

[٤] عملاً بالمادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بحدود المادة [٢/٣٤٧] عقوبات ومعاقبة كل منهم بالحبس شهرين والرسوم .

[٥] عمـــلاً بالمادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهمين [redacted] و[redacted] بحدود المـــادة [١٤] مـــن قـــانون مـــنع الجرائم ومعاقبة كل منهما بالحبس اسبوعين والرسوم.

[٦] عملاً بالمادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بحدود المادة [٢/١٨٥] عقوبات ومعاقبة كل منهم بالحبس سنة والرسوم .

[٧] عملاً بالمادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهم/ [redacted] بحدود المـــــادة [١/٣٤٩] عقوبات ومعاقبته بالحبس شهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط.

[٨] عمـــلاً بالمـــادة [١٧٨] مـــن الأصول الجزائية براءة المتهم/ [redacted] عن الجنحة المسندة إليه بحدود المادة [٣٥٠] عقوبات لانتفاء الدليل القانوني .

الـــعقـــــــوبـــــــــــة

عطفـــــــــــاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادتين [١/٣٢٨ و ٧٦] عقوبات الحكم على المجرمين/ [redacted] و [redacted] و [redacted] المبينة هوية كل منهم بمستهل هذا القرار بالإعدام شنقاً حتى الموت .

وعمـــــــــــلاً بالمادة [٧٢] عقوبات تنفيذها بحقهم باعتبارها العقوبة الأشد ومصادرة الأسلحة والأدوات الحادة المضبوطة .

وتتلخـــص أسباب التمييـــز الأول بمـــا يلـــي :-

---

[١] إنّ الحكـــم المميـــز مخالف للأصول والقانون وغير معلل ومبني على الاستنتاج والاســـتخلاص لواقعة غير قانونية حيث استند الحكم على اعترافات غير سليمة أمـــام الشـــرطة والمدعـــي العـــام تمّ الرجوع عنها قبل ختام المحاكمة من كافة المتهمـــين فـــي القضـــية بالإضـــافة إلى أنّ هذه الأقوال الصادرة عن المتهمين متناقضـــة فـــيما بين بعضها البعض وهي أقوال متهم ضد متهم أخر غير مقبولة قانوناً .

[٢] أخطـــأت المحكمة حيث افترضت بأنّ الجناية موضوع الدعوى هي جناية القتل العمد كما وصفتها النيابة . وذلك لعدم وجود الأدلة الحقيقية على سبق الإصرار والترصد حيث أنّ القتل العمد يتطلب أن يكون القاتل قد أقدم على جرمه بتروي وهدوء بال .

[٣] إنّ المتهم [redacted] لم يكن له أي صلة بما حصل ولم يشترك بالفعل الجرمي ولم يهاجم رجال الأمن في صويلح وسلم نفسه بنفسه للمركز الأمنـــــــــي .

[٤] لـــم تستمع المحكمة إلى شهود الدفاع الذين أسماهم محامي المتهمون وكان عليها تكليفه بإحضارهم بنفسه لخطورة القضية ، كما لم تستمع إلى الطبيب الشرعي .

[٥] لقـــد أجمـــع قـــرار الحكم بحق المتهمين جملة الحكم المميز دون أن يحدد ويفند الأفعـــال الصادرة عن كل منهم واستخلاص الفاعل الرئيسي ودور كل واحد من المتهمين الآخرين من خلال أقوالهم والأدلة الواردة .

[٦] عنصـــر العمد غير موجود نهائياً في هذه القضية وما حصل كان وقتياً من حيث الزمان والمكان .

*** لهـــــــذه الأسـبـــــــــــــــاب** يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسبـــاب التمييز الثانـــــي بمـــا يلـــي :-

---

[١] إنّ القرار الطعين جاء مخالفاً للأصول والقانون وغير معلل بالشكل الكافي .

[٢] جانـــبت محكمة الدرجة الأولى صحيح القانون حيث أنّ النيابة العامة لم تقدم أي دلـــيل لهـــا يثبت النية المسبقة لدى المميزون لقتل المغدور وإنما انصرفت إرادة المتهم إلى إلحاق الأذى وليس إلى إزهاق روحه وقتله .

[٣] جانـــبت محكمـــة الدرجة الأولى صحيح القانوني حين كيفت وقائع القضية على أســـاس القتل العمد حيث أنّ عناصر والأركان القانونية للقتل العمد غير متوفرة في هذه القضية وأن ركن الإصرار غير متوافـــــــــــر .

[٤] جانـــبت محكمـــة الدرجة الأولى صحيح القانون حين لم تتطرق إلى التناقضات الواردة في ملف القضية ولم توضحها في قرارها الطعين .

[٥] لـــم تأخـــذ محكمـــة الجـــنايات الكبرى بعين الاعتبار ما ورد في إفادة المتهمين الدفاعـــية بـــأنهم التقوا مع المتهم [redacted] يوم الحادثة صدفة دون أي اتفاق مسبق وأنهم التقوا مع المجني عليه بالصدفة وأنه هو من بادر بإطلاق العيارات النارية من المسدس الذي كان بحوزته .

[٦] لـــم تقـــدم النـــيابة العامة أي دليل واضح وقاطع يثبت حالة الاتفاق الجنائي بين المميـــزين على قتل المغدور حيث أنّ المميز الثاني قام بضرب المغدور بواسطة المشرط على وجه بقصد الإيذاء .

[٧] لـــم تأخذ محكمة الجنايات الكبرى بما ورد على لسان المميز الأول بأنه هو من أطلق النار على المجني عليه من المسدس الموجود مع المجني عليه وأنّ المميز الثانـــي لـــم يشـــترك مع المميز الأول بأي فعل أو ساهم بأي فعل من شأنه أن يساعد على ارتكاب جريمة القتل .

* **بتاريـــــــــــــــــــــــــخ** ٢٠٠٦/٥/١١ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أنّ الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبها أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

* **لهـــــذه الأسبـــــــــــــاب** يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

* **بـتاريـــــــــــــــــــــــخ** ٢٠٠٦/٥/٣١ قـدم مســاعد رئيس النـــيابة العامـــة مطالعـــة خطـــية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً ورد التمييزين موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــقـــــــــــــــــــــــــــــــرار

لـــــدى التدقيـــق والمداولـــــــــة نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تشير إلى أنّ النـــيابة العامـــة لـــدى محكمـــة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة كلاً من المتهمين :-

١- **المتهم** [redacted]
٢- **المتهم** [redacted]
٣- **المتهم** [redacted]

لملاحقتهم عن التهم التاليـــــة :-

أ- **جـــناية القـــتل العمـــد طبقاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة لجميع المتهمين .**

-ب- جـنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣ ، ٤ / ١١/حـ من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة لجميع المتهمين .

-ج- جنحة حمل وحيازة أدوات حادة طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة لجميع المتهمين .

-د- جـنحة خـرق حـرمة المنازل طبقاً للمادة ٣٤٧ من قانون العقوبات بالنسبة لجميع المتهمين .

-هـ- جنحة مخالفة قانون منع الجرائم المتمثل بالتغيب عن الإقامة الجبرية بالنسبة للمتهم [redacted] والخروج من منطقة سكناه بالنسبة للمتهم [redacted] .

-و- جـنحة مقاومـة رجـال الأمن العام خلافاً للمادة [٢/١٨٥] عقوبات بالنسبة للمتهميـــن .

-م- جنحة التهديد خلافاً للمادة [٣٥٠] عقوبات للمتهم الأول [redacted] .

-ط- جـنحة الـتهديد بإشهار سلاح ناري خلافاً للمادة [١/٣٤٩] عقوبات بالنسبة للمتهم الأول [redacted] .

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهمين على أساسـها وتـتلخص بالآتي [بأنّ المتهمين والمغدور [redacted] تربطهم علاقـة صداقة قديمة إلاّ أنه وفي عام ١٩٩٥ حصلت خلافات ما بين المغدور والمتهم الأول حيـث قام المتهم الأول بضرب المغدور بأداة حادة على وجهه وبعد ذلك بفترة قام المغـدور بضـرب المـتهم الأول بالأدوات الحادة عدة مرات وقبل ثلاثة أشهر من هذه الواقعـة تعرض المتهم الأول للضرب من قبل المغدور وأشقاءه بواسطة الأدوات الحادة والمواسـير فـي منزل أحد أصدقائه ومنذ هذه المشكلة أخذ المتهم الأول بالتعاون مع المتهميـن الثانـي والثالث بالتخطيط لقتل المغدور حيث التقى المتهمون بتاريـــخ ٢٠٠٢/٨/٢٦ وركبوا سيارة مكتب تكسي وكان الوقت ظهراً وكانوا قد جهزوا الأسلحة الـنارية والأدوات الحـادة اللازمة وأخذوا يبحثون عن المغدور في منطقة سكنه بقصد قـتله حتى شاهدوه أمام أحد المنازل الذي يعود للمدعو [redacted] الكائن في منطقة الوحدات وقام بإغلاقه خلفه إلاّ أنّ المتهمين قاموا بخلع باب منزل المدعو [redacted] الذي اختبأ به المغدور وقاموا بقتله بإطلاق النار عليه وباستخدام الأدوات الحادة بعد أن

قامـــوا بتكسير محتويات المنزل وتركوا المغدور يتخبط بدمائه وما لبث أن فارق الحياة ارتكبوا الفرار بواسطة سيارة مكتب تكسي وفي طريق شارع المدينة الطبية وبالقرب من الكازيـــة طلـــب المتهمون من سائقها الشاهد [redacted] التوقف حيث نزل المتهم الثاني لشـــراء المشروبات الروحية وعندها اعترض الشاهد [redacted] على ذلك ثم قام المتهم الأول بسحب مسدس عليه وقال له (هل ترغب أن تموت) ثم تابع سائق التكسي المسير إلى مديـــنة الســـلط إلى منزل شقيقة المتهم الأول ونزل المتهم الأول إلى منزل شقيقته وأخذ مـــنها نقـــوداً وعـــادوا باتجاه عمان وفي منطقة صويلح اعترضتهم سيارة بحث جنائي وتوقـــف ســـائق السيارة ونزل المتهمون وقاموا بإطلاق عيارات نارية بشكل عشوائي وتمـــت مطاردتهم إلى أن تمّ إلقاء القبض عليه من قبل رجال الأمن العام وتبين أنّ سبب الـــوفاة هـــو الصـــدمة الدموية الحادة نتيجة الإصابات المتعددة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة] .

باشـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٣/٢٨٤ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٤ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

[تـــتلخص واقعة الدعوى أنّ هناك خلافات فيما بين المتهم [redacted] [redacted] والمغدور [redacted] امتدت منذ عام ١٩٩٥ حيث اعتاد كل منهما ضرب الآخـــر والاعـــتداء عليه وكان آخرها قبل ثلاثة أشهر من مقتل المغدور حال قيام الأخير وأشقائه بالاعتداء عليه مما ولد لدى المتهم [redacted] حقداً دفيناً عليه وأخذ يتربصه ويبحث عـــنه ونظراً لعلاقة الصداقة التي تربطه بالمتهمين [redacted] و[redacted] ومعرفتهما الأكيدة بتلك الخلافـــات وذلـــك الحقـــد رافقاه قبل ثلاثة ايام من حادث القتل لمنزل المغدور بحثاً عنه وشـــاركاه بـــإطلاق الأعيرة النارية على منزله والقيام بتهديده وأهله وتمّ إبلاغ الشرطة ولمـــا لـــم ينالوا منه بذلك اليوم عادوا مرة أخرى والتقوا صباح يوم ٢٠٠٢/٨/٢٦ بعد حضـــور المـــتهم [redacted] لمنطقة سكن المغدور وتابعوا البحث عنه حيث استقلوا سيارة تكســـي مكـــتب لهذه الغاية وتجولوا بتلك المنطقة وكان بحوزتهم أدوات حادة (خناجر وبلطات وأمواس ومشارط) ومسدس مع كل منهم ولما شاهدوه يخرج من منزله ترجلوا ولحقـــوا بـــه لحظة هروبه لمنزل الشاهد [redacted] وقاموا بإطلاق النار من الأسلحة التي بحوزتهم لحظة دخوله لذلك المنزل وأغلق الباب عليه وتمكنوا من خلع هذا الـــباب والإمســـاك بـــه بداخل ذلك المنزل وطرحوه أرضاً وانهالوا عليه ضرباً بالأدوات الحادة التي كانت بحوزتهم من السابق وأقدم المتهم [redacted] أثناء ذلك على إطـــــــــلاق

مقـــذوف ناري أصابة بالآليه اليمنى وتركوه يسبح بدمه واستقلوا السيارة التي يقودها المجنـــي علـــيه [redacted] وطلبوا منه ايصالهم لمدينة السلط حيث تقيم شقيقة المـــتهم [redacted] حيث قام الأخير بسحب المسدس عليه وهدده بقولـــــه (هل ترغب أن تموت) ولدى وصولهم منزلها دار حديث بينهم حول ملابسات مقتل المغدور وطلبوا من الســـائق إعـــادتهم للعاصمة عمان لقتل شقيق المغدور [redacted] وفوجئوا بطريق عودتهم إلـــيها بكمين للشرطة بانتظارهم على الطريق بمنطقة الكمالية ولم يمتثلوا إليها وأطلقوا الـــنار علـــى طاقمها بشكل عشوائي وتمّ السيطرة والقبض عليهم ثم تبين بالكشف على جـــثة المغـــدور أنها قد أصيبت ما يقارب أربعين جرحاً متعددة الأوصاف شملت الوجه وفروة الرأس والجذع والظهر والآليتين بالإضافة لتهتك الآليه اليمنى لإصابتها بمقذوف نـــاري مســـتقر وعدد من السحجات والكدمات وأنّ سبب وفاته الصدمة الدموية الحادة بسبب تلك الإصابات وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة] .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى :-

١. **بالنسبة** لجناية القتل العمد بالاشتراك المسندة للمتهمين خلافاً للمادتيـــــــــــن [١/٣٢٨ و ٧٦] عقوبـــات تجـــد المحكمة أنّ فعلهم المتمثل بإقدامهم على بطح المغـــدور [redacted] أرضاً وقيام كل منهم بضربه بالأداة الحادة التي بحوزته عدة ضربات على أنحاء متفرقة من جسمه وقيام المتهم [redacted] أثناء ذلك بـــإطلاق الرصاصة عليه من المسدس الذي بحوزته مما أدى لاستقرارها بالآليه اليمـــنى بعـــد أن قـــاموا بمطاردتـــه وإطلاق النار عليه قبل تمكنه من الاختباء بالمـــنزل الـــذي طـــرحوه فيه أرضاً مما أدى لإصابته بعدد كبير من الجروح القطعـــية التي كانت بحدود الأربعين جرحاً شملت الوجه وفروة الرأس والجذع والظهـــر والآليتيـــن والعنق والأطراف العلوية بالإضافة لعدة كدمات وسحجات بالصـــدر والظهـــر والأطـــراف ووجود تهتك بعضلات الآليه اليمنى لإصابتها بـــالمقذوف الناري المستقر مما أدى لحصول نزف دموي شديد أدى لوفاته تلك الوفـــاة التـــي كانت نتيجة مباشرة للصدمة الدموية الحادة نتيجة هذه الإصابات تشكل سائر أركان جناية القتل المسندة إليهم المتكونة من :

١. **محـــل الجـــريمة :-** وهو المصلحة أو الحق الذي يقع عليه الاعتداء ويتوجـــب أن يكون انساناً على قيد الحياة وقد تمثل ذلك بأنّ المغدور أديب قد كان محلاً لفعل المتهمين حال حياته .

٢. **الركن المادي** :- المتكون من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية . وقد تمثل ذلك السلوك بقيام المتهمين بضرب المغدور بالأدوات الحادة التي كانت بحوزتهـــم وإطلاق رصاصة عليه بقصد تحقيق النتيجة التي أرادوها وهي وفاته وعلاقة سببية بين هذه النتيجة وذلك النشاط وتمثل ذلك بأنّ وفـــاة المغـــدور قد كانت نتيجة طبيعية ومباشرة لسلوك المتهمين وقد ارتبطت بها ارتباط السبب بالمسبب .

٣. **القصد الجرمي** :- وهو اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب الجرم على النحو المعـــرف قانونـــاً مع علمه أنه محظور عليه إتيانه وهو ما يعبر عنه بالقصـــد الجنائي العام وقد تمثل ذلك بانصراف إرادة المتهمين للنشاط الجرمـــي الـــذي أودى بحياة المغدور عن علم واردة بالإضافة لقصد خـــاص يتطلـــبه جرم القتل وهو إزهاق روح المغدور وحيث أنّ النية أمـــر باطنـــي يضمره الجاني بنفسه يستدل عليه من مظاهر تدل عليه كموقـــع الإصـــابة وطبيعـــتها والوسيلة المستخدمة وتعدد الإطلاق أو الطعـــن ونفسية الفاعل والظروف التي أحاطت ارتكاب الفعل وبما أنّ المتهمين قد استعملوا ثلاثتهم أدوات حادة خطرة بضرب المغدور على أنحـــاء مخـــتلفة من جسمه بعد أن طرحوه أرضاً وكرروا فعلهم هذا بدلـــيل عدد الإصابات التي قاربت الأربعين جرحاً بجسده وأنّ أحدهم اســـتعمل مسدساً وأطلق منه مقذوفاً عليه وهو يعد من الأسلحة القاتلة بطبيعـــتها بالإضافة لاستعمالهم أكثر من أداة بفعل الضرب منها ذات نصـــل حاد واحد ومنها بخمسة أنصال كما هو ثابت من أقوال الطبيب الشرعي واعترافهم باستعمال مشارط خاصة معدة لذلك مما يستدل منه أنّ نية كل منهم قد اتجهت لإزهاق روح المغدور والخلاص منه إذ أن الذي يقصد إيذاء فقط وفقاً لما جاء بأقوالهم لا يمعن بالطعن هكذا ولا يكـــرر ضـــرباته لحـــد يصعب حصرها ولا يستعمل مشارط وأسلحة خطـــرة وقاتلـــة ولا يستعين بغيره من أرباب السوابق الجرمية حتى يتمكـــن من النيل من ضحيته ويغلق عليها أي سبيل للنجاة خاصة أنهم قـــد تعـــاونوا على طرحه أرضاً وهم أكثر منه عدداً وعدة وأكبر قوة وانهـــالوا علـــيه طعـــناً وضرباً مبرحاً بلا شفقة ولا رحمة وبأدوات توصـــف بـــالخطورة تارة والقاتلة تارة أخرى وإعداد شفرات مجهزة علـــى قواعد خشبية لهذه الغاية ناهيك أنّ ما جاء بأقوالهم بعيد الحادث

بمـــنزل شـــقيقة المـــتهم [redacted] أمام سائق التاكسي الشاهد [redacted] المتضـــمن أنّ حديثهم كان يدور حول مقتل المغدور [redacted] وطلبهم من الســـائق ذاتـــه أعادتهم لمدينة عمان لقتل شقيقه المدعو [redacted] وعدم تمكنهم من وصولها بسبب القبض عليهم من قبل الشرطة لا يدع مجالاً للشك بتوافر نية القتل لديهم وحيث أنه من الثابت أنّ المتهمين ثلاثتهم كـــانوا قبل ثلاثة أيام من مقتل المغدور قد ذهبوا لمنزله وأطلقوا النار علـــيه وأنهم قد اجتمعوا صبيحة يوم الحادث وأنهم تداولوا الأمر بينهم واستقلوا سيارة للبحث عن المغدور استجابة لطلب المتهم [redacted] وأنهم قـــد ذهـــبوا لمـــنجرة شـــقيقه [redacted] الذي هرب منهم وأبلغ الشرطة وتوجهوا لمنزل المغدور وتربصوه حتى لحظة خروجه بحدود الساعة الثانـــية عشر والنصف حتى تمكنوا من النيل منه وحيث أنّ المتهمين [redacted] و[redacted] قد اعترفا صراحة بعلمهم المسبق بوجود خلافات بين المغـــدور والمـــتهم [redacted] وقد رافقاه لتنفيذ فعلته وشاركاه به وبما أنّ فـــاعل الجـــرم هـــو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها وفقاً للمادة [٧٥] عقوبات وبما أنّ المتهمين [redacted] و[redacted] قد استجابا لطلب المتهم [redacted] المسبق المتضمن مرافقته لتنفيذ فعله واشترك كل منهما بالأفعال التي أدت لإزهاق روح المغدور فإنهم يعدون جميعاً والحالة هذه شركاء بالجناية المسندة إليهم وفقاً لما يتطلبه حكم المادة [٧٦] عقوبات .

وبمـــا أنـــه من الثابت وجود خلافات وعداوات سابقة فيما بين المغدور والمتهم [redacted] مـــنذ مدة طويلة وأنه قد أقرّ صراحة بحقده الدفين عليه منذ ثلاثة أشهر من مقتله وأنـــه كـــان يبحث عنه منذ شهرين من تلك الواقعة وأنّ هذا الشعور قد كان كامناً بنفسه لغاية تنفيذ الجريمة وأنه قد عرض الأمر على المتهمين [redacted] و[redacted] بحكم الصداقة ووافقاه علـــيه وقامـــا بمرافقته حال قيامهم قبل ثلاثة أيام من حادث القتل لمنزل المغدور وأطلقوا النار عليه وهددوه وأهله من ناحية وقيام المتهم [redacted] صبيحه يوم الحادث بالحضور من منزله الكائن بمنطقة ياجوز لمنطقة سكن المغدور واجتماعه بالمتهمين [redacted] و[redacted] اللذين استجابا لطلبه بالبحث عن المغدور وركوبهم بسيارة تكسي وذهابهم للمنجرة العائدة لأهل المغـــدور [redacted] ولمنزله [redacted] أخرى وبحوزتهم أسلحة وأدوات حادة معدة لهذه الغاية حتى تمكنوا من العثور عليه خارجاً من منزله بحدود الساعة الثانية عشر والنصف ظهراً يدل دلالـــة لا تدع مجالاً للشك باقتران فعلهم بسبق الإصرار المنصوص عليه بالمادة [٣٢٩]

عقوبـــات مـــن عنصر نفسي بمقتضاه أنّ كلاً منهم قد فكر فيما عزم عليه وتدبر عواقبه ورتـــب الوســـائل اللازمـــة لتحقيق النتيجة ثم أقدم على ارتكاب فعله الجرمي بكل تروٍ وأعصـــاب بـــاردة وقد تمثل ذلك بإعدادهم المسبق لعدة القتل من أدوات حادة ومسدسات وقـــيامهم بإطلاق الرصاص على منزل المغدور قبل ثلاثة أيام من فعلته وحضور المتهم [redacted] من مكان سكنه صبيحة يوم الحادث لمنطقة سكن المغدور واجتماعه بالمتهمين [redacted] و[redacted] وقيامهم بالبحث عن المغدور بناء على طلبه والتجوال بتلك المنطقة والذهاب تارة لمنجرة أهله وتارة لمنزله وثبوت حقد المتهم [redacted] المسبق على المغدور وعلم المتهمين [redacted] و[redacted] به وموافقتهما على طلبه ومرافقته حال البحث عن المغدور وحال تنفيذ الجرم ظهـــر يـــوم الحادث بالإضافة للعنصر الزمني الذي يتطلب مرور فترة زمنية بين نشوء فكـــرة الجـــريمة بذهن الجاني وانعقاد عزمه على ارتكابه وبين تنفيذها بمعنى أن تمضي فترة زمنية قد تطول أو تقصر بين تفكير الجاني بمشروعه الإجرامي والإقدام عليه حيث تمكـــنه تلك الفترة من أعمال فكرة بكل هدوء وتروي وأن يتدبر عواقب ما هو مقدم عليه وقد تمثل ذلك بأنّ حقد المتهم [redacted] على المغدور قد تولد لديه قبل ثلاثة أشهر من حادث القتل وهو الذي دفعه لبحث عنه قبل شهرين من الحادث والبحث عن شركاء لتنفيذ ما عقد العزم عليه وقيامه والمتهمين الآخرين اللذين وافقاه على فعله بالتوجه لمنزل المغدور قبل ثلاثـــة أيـــام مـــن فعلـــته وإطلاق الرصاصة عليه واجتماعه معهم بصبيحة يوم الحادث وموافقـــتهما علـــى طلـــبه بالبحث عن المغدور وقيامهم بذلك وعدة القتل كانت بحوزتهم وتجوالهم بمنطقة سكناه بحثاً عنه تارة بالمنجرة وتارة بمنزله حتى تمكنوا من العثور عليه لحظـــة خـــروجه من منزله بحدود الساعة الثانية عشر ظهراً مما يدل دلالة أكيدة أنّ كلاً مـــنهم قد أعمل فكره بتروٍ وهدوء وأنه قد تدبر عاقبة وخطورة ما هو مقدم عليه ثم أقدم على تنفيذه ببال هادئ وأعصاب باردة دون أن يتخلله أي انفعال .

أمّـــا بالنســـبة لمـــا جاء بأقوال المتهم [redacted] المتضمن أنّ سبب قيامهم بملاحقة المغـــدور هو قيامه بسحب مسدس عليهم بالشارع تجد المحكمة رغم أنّ هذا القول يعوزه الدلـــيل فإنـــه لم يرد على لسان باقي المتهمين اللذين أكدا أنه قد تمّ أخذ هذا المسدس منه بالمنزل وبعد الاعتداء عليه من ناحية ومن ناحية أخرى فقد ذكرا أنّ المغدور وبمجرد أنّ شـــاهدهم بالقرب من منزله ولى هارباً ولحقوه بعد ذلك بمعنى أنّ اعتداءهم عليه لم يكن بسبب قيامه بسحب هذا المسدس وإنما كان نتيجة لقيامهم بالبحث المستمر والمتواصل عنه وثمرة من ثمار مخططهم الإجرامي المعد سلفاً .

أمّا بالنسبة لما أثاره وكيل الدفاع من حيث انتفاء سبق الإصرار لدى موكليه وما جـــاء على لسان المتهمين من حيث أنهم لم يقصدوا قتل المغدور تجد المحكمة أنّ النتيجة التي انتهت إليها من حيث استخلاص نية القتل المبيتة لديهم على النحو المبين آنفاً قد جاء كافياً للرد على ذلك ناهيك أن من يقصد الإيذاء فقط لا يستعمل أدوات خطرة وسلاح قاتل ولا يكـــرر ضـــرباته وطعـــناته لحد يصعب حصرها أو تعدادها ولا يستعين بغيره ومن أربـــاب السوابق للسيطرة على ضحيته ويطرحها أرضاً وينهال عليها ضرباً ويطلق النار علـــيها ليسد أي سبيل من سبل نجاتها تاركاً إياها تتخبط بدمها خاصة أنهم أكثر منه عدة وعدداً وأكبر قوة بالإضافة إلى أنّ من يرتكب فعلاً بمثل هذه الظروف وعن إصرار سابق لا يقـــبل مـــنه التذرع بأنّ نيته قد اتجهت للمساس بسلامة جسد المغدور فقط إذ أنه ووفقاً للمجـــرى العـــادي والمـــألوف أنّ نتـــيجة أفعالهم هي الموت المحقق للمغدور مما يتعين الالتفات عن هذا الدفع .

أمّا بخصوص ما أثاره وكيل الدفاع من حيث وجود تناقض بأقوال الشاهدة [redacted] تجد المحكمة أنها قد ذكرت أمام المحكمة والمدعي العام وجود مشاجرات ومشاكل سابقة فيما بين ولدها المغدور والمتهمين وأنّ المغدور قد ابتعد عنهم وأضافت أمام محكمتنا أنه ويـــوم الحـــادث وبعد خروج المغدور من منزلها سمعت صوت صراخ وإطلاق عيارات نارية وأنّ المتهمين قد أطلقوا النار عليه مما يتفق مع ما جاء بباقي بينة النيابة العامة مما تجـــد معه المحكمة بعدم وجودأي تناقض جوهري بأقوال الشاهدة والشهود كل من/ [redacted] و[redacted] والملازم [redacted] والوكيل/ [redacted] الذي أكد أمام المحكمة أنه تـــمّ ضبط الخنجر أثناء قيامهم بمطاردة المتهم [redacted] خاصة أنّ المتهم ذاته قد أقرّ بحيازته لمثل هذه الأداة مما يتعين الالتفات عن هذا الدفع .

وبـــناءً علـــيه وحيث انتهت محكمتنا لإقدام المتهمين على قتل المغدور وأنّ نية القـــتل قـــد كانت مبيتة لديهم وأنهم قد اشتركوا جميعاً بفعل القتل وباتفاق سابق عليه مما يتعين معه تجريمهم بالجناية المسندة إليهم بحدود المادتين [١/٣٢٨ و ٧٦] عقوبات .

٢. **بالنســـبة** لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة للمتهمين تجد المحكمة أنّ فعلهم المتمثل بحيازة كل منهم وحمله للمسدس غير المرخص يشكل ســـائر أركان الجنحة المسندة إليه مما يتعين إدانتهم بها بحدود المادة [٣و٤] من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

٣. **بالنســبة** لجــنحة حمل وحيازة أدوات حادة المسندة للمتهمين تجد المحكمة أنّ حــيازتهم وحملهم للمشارط والأمواس والبلطات والخناجر خارج منازلهم يشكل سائر أركان الجنحة المسندة لكل منهم مما يتعين إدانتهم بها بحدود المادة [١٥٦] عقوبات .

٤. **بالنســبة** لجنحة خرق حرمة المنازل المسندة للمتهمين تجد المحكمة أنّ دخولهم لمــنزل المجني عليه [redacted] بعد أن تمكنوا من خلع بابه خلافاً لإرادته يشــكل ســائر أركان الجنحة المسندة إليهم بحدود المادة [٢/٣٤٧] عقوبات مما يتعين إدانتهم بها .

٥. **بالنســبة** لجنحة مخالفة قانون منع الجرائم المسندة للمتهمين/ [redacted] و[redacted] تجد المحكمــة أنّ فعل الأخير المتمثل بالخروج من منطقة سكنه وتغيب الآخر عن الإقامة الجبرية المفروضة عليهما يشكل سائر أركان الجنحة المسندة إليهما مما يتعين إدانتهما بها بحدود المادة [١٤] من قانون منع الجرائم .

٦. **بالنســبة** لمقاومــة رجــال الأمن العام المسندة للمتهمين تجد المحكمة أنّ فعلهم المتمــثل بعــدم الامتثال لأوامر رجال الأمن العام وقيامهم بإطلاق النار عليهم بشــكل عشوائي يشكل سائر أركان الجنحة المسندة إليهم بحدود المادة [٢/١٨٥] عقوبات مما يتعين إدانتهم بها .

٧. **بالنسبة** لجنحة التهديد المسندة للمتهم [redacted] تجد المحكمة أنّ فعله المتمثل بإشهار المســدس الذي كان بحوزته على المجني عليه [redacted] وقوله له هل ترغب أن تموت يشكل سائر أركان الجنحة المسندة إليه بحدود المادة [١/٣٤٩] عقوبات مما يتعين إدانته بها .

٨. **بالنســبة** لجنحة التهديد بالقتل المسندة للمتهم [redacted] خلافاً للمادة [٣٥٠] عقوبات وحيــث تجــد المحكمــة أنّ هذه المادة قد اشترطت للمساءلة الجنائية أن يكون التهديد الآخر بإحدى الجنايات المنصوص عليها بواسطة كتابة مقفله أو بواسطة شــخص ثالث الأمر الذي لم يتوفر بهذه الدعوى مما يتعين براءته عنها لانتفاء الدليل .

وبناءً عليه وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة :-

١. عمـــلاً بالمـــادة [٢٣٦] مـــن الأصول الجزائية تجريم المتهمين/ [redacted] و [redacted] و [redacted] بالجناية المسندة إليهم بحدود المادتين [١/٣٢٨ و ٧٦] عقوبات .

٢. عمـــلاً بالمـــادة [١٧٧] مـــن الأصـــول الجزائية إدانة المتهمين جميعاً بحدود المادتيـــن [٣ و٤] من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة [١١/ج] مـــنه معاقـــبة كـــل مـــنهما بالحبس شهر واحد والرسوم ومصادرة الأسلحة المضبوطة .

٣. عملاً بالمادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بحدود المادة [١٥٦] عقوبـــات ومعاقـــبة كل منهما بالحبس شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة المضبوطة .

٤. عملاً بالمادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بحدود المـــــــادة [٢/٣٤٧] عقوبات ومعاقبة كل منهم بالحبس شهرين والرسوم .

٥. عملاً بالمادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهمين/ [redacted] و [redacted] بحدود المـــادة [١٤] مـــن قـــانون منع الجرائم ومعاقبة كل منهما بالحبس اسبوعين والرســـــوم .

٦. عملاً بالمادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بحدود المـــــــادة [٢/١٨٥] عقوبات ومعاقبة كل منهم بالحبس سنة والرسوم .

٧. عمـــلاً بالمـــادة [١٧٧] مـــن الأصـــول الجزائـــية إدانة المتهم/ [redacted] بحدود المـــــــادة [١/٣٤٩] عقوبـــات ومعاقبـــته بالحبس شهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

٨. عمـــلاً بالمـــادة [١٧٨] من الأصول الجزائية براءة المتهم/ [redacted] عن الجنحة المسندة إليه بحدود المادة [٣٥٠] عقوبات لانتفاء الدليل القانوني .

الـــعـــقـــــوبـــــــــــة

عطفـاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادتيـــــن ٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات الحكم على المجرمين :-

١) [redacted]
٢) [redacted]
٣) [redacted]

بالإعـــدام شنقـــاً حتـــى المـــــــوت .

وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين وهي الإعدام شنقاً حتى الموت ومصادرة الأسلحة والأدوات المضبوطة .

-أ- لـــم يـــرضَ المتهم [redacted] بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤ .

-ب- لم يرضَ المتهمان ١- [redacted]
٢-

بهـــذا القـــرار فطعنا به تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلهما بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤ كون الحكم مميز بحكم القانون ورئيس النيابة العامة .

وفي الرد على أسباب الطعنين التمييزيين جميعـــاً :-

أ) مـــن حيـــث الواقعـــــة الجرميـــة :-

نجـــد أنّ الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة مـــن بيـــنة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبأنّ محكمة الجـــنايات الكـــبرى قامت بتسمية هذه البينة التي ركنت إليها في تكوين عقيدتها واقتطفت فقـــرات مـــنها ضـــمنتها قـــرارها وأخـــص هـــذه البينة هي اعترافات المتهمين الثلاثة الشرطيـــــة ن/٣ ، ن/٤ ، ن/٥ وكذلك اعترافات المتهمين الثلاثة التحقيقية لدى المدعي العام وهي اعترافات واضحة وصريحة وقد توافرت فيها جميعاً شروط صحة الاعتراف

ومـــن حيـــث كونه واضحاً وصريحاً ومطابقاً للواقع ومتوافقاً والبينة المقدمة في الدعوى وصادراً عن إرادة حرة وعن إنسان سوي وكذلك فمن ضمن البينات البينة الفنية المتمثلة فـــي التقرير الطبي القضائي المتعلق بالمغدور أديب والمنظم من قبل الطبيبين الشرعيين [redacted] و [redacted] والذي يشمل على وصف للإصابات اللاحقة بالمغدور من حيث الموقع والخطورة وتحديد سبب الوفاة بالصدمة الدموية الحادة الناتجة عـــن الإصـــابات الطعنـــية الموصوفة بالتقرير الطبي وشهادة منظمه الدكتور [redacted] أمام المدعـــي العام حيث تمت تلاوة أقواله لتعذر حضوره للشهادة نظراً لوجوده خارج البلاد ويعمـــل هـــناك وكذلك شهادة شهود الحادث [redacted] الذي قام بنقل المغدور إلى المستشـــفى وشـــهادة والدة المغدور المدعوة [redacted] والشاهد [redacted] صـــاحب البيت الذي جرى فيه الاعتداء على المغدور وقتله والشاهد [redacted] شـــقيق المغدور الذي يصف حضور المتهمين الثلاثة إلى المنجرة الساعة الحادية عشرة ظهـــر إلـــى المنجرة حيث هرب الشاهد ولحق به المتهم [redacted] وسائق سيارة التكسي التي ركبها المتهمون بعد قتل المغدور وذهبوا بها إلى السلط [redacted].

وعلـــيه وحيـــث أنّ مـــا توصلت إليه محكمة الجنايات من وقائع واستخلاصات مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ونحن بدورنا كمحكمة موضوع في هذه الدعوى نقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه فيكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

ب) فـــــي التطبيقـــــــات القانونيـــــــة :-

وبتطبـــيق القانون على هذه الواقعة نجد أنّ هناك خلافاً ومشاجرات بين المتهم [redacted] والمغدور [redacted] بحيث كان يقوم كل منهما بالاعتداء على الآخر بالضرب بواسطة الأدوات الحادة على الوجه وبأنه قبل ثلاثة أشهر من قتل المغدور [redacted] تمكن المغدور [redacted] من ضرب المتهم [redacted] بأداة حادة على وجهه ومنذ ذلك التاريخ بدأ المتهم [redacted] في التفكير والتخطيط للاعتداء على المغدور [redacted] وقد اســـتقطب لجانـــبه المتهمين الآخرين [redacted] و [redacted] للاشتراك معه في الثأر من المغدور [redacted] حيث ذهب ثلاثتهم قبل ثلاثة أيام من تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٦ إلى منزل ذوي المغـــدور [redacted] وقاموا بإطلاق النار على المنزل وتمّ إبلاغ الشرطة بذلك وبأنّ المتهمين الـــثلاثة بعـــد ذلـــك قـــاموا بالاستعداد للاعتداء على المغدور [redacted] وذلك بتجهيز أدوات الاعـــتداء من مشارط وأسلحة نارية وأدوات حادة مختلفة توجهوا يوم الحـــــــادث

٢٠٠٢/٨/٢٦ إلـــى المـــنجرة العائدة لشقيق المغدور ثم لمنزل أهل المغدور وهم يبحثون عـــنه إلى أنّ شاهدوه وهو يخرج من منزل ذويه بحدود الساعة الثانية عشرة ظهراً حيث هـــرب مـــنهم والـــتجأ إلى بيت الشاهد [redacted] ولم يشفع ذلك للمغدور حيث قام المـــتهمون الثلاثة باقتحام المنزل حيث هرب صاحب المنزل واختبأ داخل إحدى الغرف فيما تمكن المتهمون الثلاثة من الإطباق على المغدور حيث طرحوه أرضاً وأوسعوه طعناً بواســـطة الأدوات الحـــادة التي يحملونها معهم ثلاثتهم وكانت الطعنات في فروة الرأس والجـــذع والظهر والعنق والآليتين أحدثت نزيف دموي في البطن بحدود ٢٠٠ سم مكعب وكمـــا اطلـــق المتهم خالد طلقة نارية واحدة من المسدس على المغدور اصابته في الآليه اليمنى وبأنّ مجموع هذه الإصابات أدت إلى حدوث صدمة دموية حادة ومن ثم الوفاة .

وحيـــث أنّ الأدوات المســـتخدمة فـــي الاعتداء على المغدور هي أدوات قاتلة بطبيعتها وحسب طبيعة استخدامها أيضاً وبأنّ مكان الإصابات خطر وقاتل وأنّ الإصابات بطبيعتها قاتلة وأدت فعلاً إلى الوفاة وبأنّ المتهمين الثلاثة قد اشتركوا جميعاً ومعاً وفي آن واحـــد في إحداث هذه الإصابات فتكون بينة المتهمين الثلاثة قد اتجهت إلى إزهاق روح المغـــدور وبأنّ المتهمين الثلاثة شركاء في القتل على مقتضى أحكام المادة ٧٥ من قانون العقوبات حيث أنّ كلاً من المتهمين الثلاثة قد ساهم مباشرة في تنفيذ جريمة القتل بإبراز وإظهار الركن المادي إلى حيّز الوجود .

وحيـــث نجـــد أنّ فعـــل قـــتل المغدور [redacted] قد اقترن بظرف مشدد وهو سبق الإصـــرار وفقـــاً لمقتضيات المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات ذلك أنه قد توافرت في فعل المتهمين الثلاث أهم عناصر سبق الإصرار وهو التفكير الهادئ المستنير والفترة الزمنية اللازمـــة لاستقرار هذا التفكير في ذهن الجناة ذلك أنّ المتهم الأول [redacted] قد بدأت الفكرة الجرمـــية لديه قبل شهرين من تنفيذ الجريمة وفق ما ورد في اعترافاته وبالنسبة للمتهمين الآخريـــن [redacted] و [redacted] فقـــد تولدت لديهما فكرة القتل قبل ثلاثة أيام من تنفيذها وذلك بالاشتراك مع المتهم [redacted] في إطلاق الرصاص على منزل ذوي المغدور وكذلك قيامهما بـــإعداد الأدوات اللازمة لتنفيذ الجريمة وهي الأدوات الجارحة والأسلحة النارية ومن ثم قـــيامهما بالاشتراك مع المتهم [redacted] بالذهاب إلى مكان سكن المغدور والترصد له وتعقبه بحيـــث ذهبوا أولاً إلى المنجرة العائدة لشقيق المغدور ومن ثم إلى مكان سكنه ولما رأوه خارجاً من المنزل وعرف أنهم قد شاهدوه هرب منهم والتجأ إلى أحد البيوت المجاورة إلاّ أنهـــم لـــم يـــراعوا حرمة لهذا البيت واقتحموا البيت وهم يحملون كامل أسلحة وأدوات الاعـــتداء حيث تمكنوا من الإيقاع بالمغدور وطعنه بالأدوات الحادة بما يزيد على أربعين

طعنة في أماكن خطرة وقاتلة من جسمه كل ذلك يدل دلالة قاطعة على توافر ركن العمد ((**ســبق الإصرار**)) بحق المتهمين الثلاثة وبالتالي فإنّ فعل المتهمين الثلاثة يشكل سائر أركــان وعناصــر جــناية القتل العمد طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات وبالتالــي يكون القرار المطعون فيه إذ توصل إلى ذات النتيجة وقضى بتجريم المتهمين الــثلاثة بجناية القتل العمد بالاشتراك طبقاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات متفقاً والقانون ويكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

جـ- مـــن حيـــث العقوبـــــــة :-

نجد أنّ العقوبة المفروضة بحق المتهمين الثلاثة وهي الإعدام شنقاً حتى الموت هــي العقوبــة المقــررة قانونــاً لجناية القتل العمد طبقاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات التي جُرِّم بها المتهمون الثلاثة وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد.

أمّــا مــن حيــث كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد احتواه ردنا على أسباب الطعنين التمييزين وليس من داع لمعاودة الرد .

وتأسيســاً علــى مــا تقدم نقـــــــرر رد الطعنين التمييزيين وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قــراراً صــدر تدقيقــاً بتاريخ ٦ رجــب ســنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٧/٣١م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق/ ن.م